قوله لانها متصلات بها للفصل اي للفصل الادمي اياها لانتفاعه به فاندفع
ما اورد عليه من بيع الحامل ونحو البقرة الحامل فانه يدخل حملها في البيع مع
انه منفصل للفصل بان ذلك فضل الله تعالى وهذا المعنى متبادر فترك
التقييد به وايضا الام وما في بطنها جانس متصل فيدخل بالاعتبار الجزئية
بخلاف الزرع ليس بجانس للارض فلا يمكن اعتبار الجزئية ليدخل بذكر الا صل
انتهى فتح قوله لانه جزء الجارية اي حكما وحقيقة اما حكما فانه يعتق بعتق
الام واما حقيقة فانه يتغذى بغذاء الام وينتقل بانتقالها انتهى اتقاني
قوله ولا فرق بين ما اذا كان للثمر الي اخره يتصل بقوله ولا يدخل الزرع في بيع
الارض ولا تسميته ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط انتهى انظر الي الحا شية
الذي عند قوله وعكس الثمار في الحكم انتهى وكتب علي قوله ولا فرق بينهما
الي اخره ما نصه وقال في شرح الطحاوي قال بعض مشايخنا انما يجوز بعد
الطلوع اذا كان الثمر بحال ينتفع به بوجه من الوجوه واذا كان لا ينتفع
به بوجه من الوجوه فلا يجوز الا ان هذا غير سديد لان محمدا ذكر في كتاب
الزكاة في باب العشر لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البائع حتى
ادرك فالعشر علي المشتري فلو لم يكن الشراء جايزا حين طلع لما وجب عشره علي
المشتري الي هنا لفظ رواية شرح الطحاوي انتهى اتقاني قوله فلا يدخل
اي انما لا يدخل قبل النبات وبعد التقوم اما اذا نبتت ولم يصر متقوما
يدخل قبل وكذا البزر العفن انتهى مجتبى قوله لانه مودع فيها اي وهذا
باتفاق المشايخ انتهى اتقاني قوله المجذوذ تجوز روايته بالذالين مهملتين
او معجمتين وكلاهما بمعنى وهو المقطوع والاول هو الاولى من حيث اللفظ
لتناسب بينه وبين المحصود انتهى اتقاني وعكس الثمار في الحكم والطريق
قال الولوالجي في فتاواه رجل اشترى ارضا او دارا لا يدخل الشرب والطريق
الا بذكر الحقوق لانهما من الحقوق فلا يدخلان الا بذكر الحقوق وكذا في الاقرار
والوصية والصلح وغيره ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة
الموقوفة وقال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا
الي الطريق الاعظم وفيه رجل باع دارا وكان لها طريق قد سده صاحبها
قبل ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم باعها … الطريق الاول
… الطريق الثاني انتهى اتقاني رحمه الله قوله في المتن ومن باع ثمرة
قبل …

الشنافي

الشنافي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح
على الخلاف في معناه لا بشرط القطع انتهى فتح قوله في المتن في الحال لفظة
في الحال ليس في خط الشارح قوله ولو اشتراها مطلقا هذا ان لم يتناه عظمها
بدلالة قوله بعد ذلك وان تركها بعد ما تناهى عظمها انتهى اتقاني قوله لحصوله
بجهة محظورة اي من اصل مملوك لغيره قوله وان تركها بعد ما تناهى عظمها
لم يتصدق بشيء اي سواء كان الترك باذن البائع او بغير اذن البائع لانه
لم يحصل الازدياد في عين المبيع لا كيلا ولا وزنا وانما تغير حال المبيع من
حيث النضج انتهى اتقاني قوله فان الشمس الذي خط الشارح بان الشمس
انتهى قوله لان الاجارة فاسدة للجهالة الي اخره والفرق بين الاذن الثابت
في ضمن الاجارة الباطلة وبينه في ضمن الاجارة الفاسدة ان الاذن في الاجارة
الباطلة صار اصلا مقصودا بنفسه لان الباطل لا وجود له والمعدوم لا
يصلح ان يكون متضمنا وليس كذلك الاجارة الفاسدة لان الفاسد فايت
الوصف دون الاصل فلم يكن معدوما باصله فصح ان يكون متضمنا فاذا فسد
المتضمن فسد المتضمن انتهى اتقاني قوله وكذا في الباذنجان والبطيخ قال الامام تقاني
رحمه الله واما ما يوجد من الزرع بعضه بعد وجود بعضها كالباذنجان والبطيخ والكراث ونحوها
قال اصحابنا يجوز بيع ما يظهر انتهى قوله والمخلص اي من فساد البيع انتهى اتقاني
قوله ان يشتري الاصول اي ويستاجر الارض تكون مشغولة بملك الاجر انتهى فصول قوله
كذا جاز البيع قال الكمال رحمه الله الا ان عدم الجواز قيس بمذهب ابي حنيفة في مسئلة بيع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم
في استثناء ارطال معلومة مما علي الاشجار وان لم يفض الي المنازعة فالحاصل ان كل جهالة
مفضية الي المنازعة في الصحة من كون المبيع علي حدود الشرع الا ترى ان المتبايعين
قد يتراضيان علي شرط لا يقتضيه العقد وعلي البيع باجل مجهول كقدوم الحاج ونحوه
ولا يعتبر ذلك مصححا واما ما قيل في توجيه المنع بعد المبيع لا يبلغ الا تلك الارطال فبعيد
اذ المشاهدة تفيد كون تلك الارطال تستغرق الكل او لا فلا يرضى المشتري حينئذ بذلك
الاستثناء انتهى كلام الكمال رحمه الله قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز اي
وهو قول الطحاوي انتهى هداية قوله وهو قول الطحاوي اي وكذا الثلث في واحد انتهى
فتح وكتب هنا علي قوله وروى الحسن الي اخره ما نصه ومشى عليه صاحب المجمع
والنقاية ايضا انتهى قوله فكذا استثناؤها اي بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان
لانه لا يجوز بيعه فكذا الاستثناء … انتهى اتقاني قوله واطراف الحيوان اي اذا باع هذه